يذكرون من جوع مث بهم ومتصوفهم من التقشف بدية وغيرهم ويجاوز عن ذلك
مع ان ذلك منهم بخيل ضرس من غير ايصال نفع منه الى الغير ثم يكون رياضة جوع
اهل البيت عليهم السلام وايثارهم المسكين واليتيم والاسير على انفسهم من غاية
المقصود والكرم مع ثبوت الرواية ههنا اتفاقا وخصوص ان السائل عنهم فى الليلة
الثالث انما كان جبرئيل عليه قد جاءهم امتحانا من الله تعالى وانعم ما قال الحصكفى فى
الرد على الشاك فى ذلك حيث انشد شعر قوم اتى فى مدحهم هل اتى
ما شك فى ذاك الا ملحد قوم لهم فى كل ارض مشهد الابيات فى كل
قلب مشهد واما ما توهم من منافات قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
الاية لذلك فمدفوع بان العفو كما فسر بما ذكره انما صب ذلك فيه بافضل المال
واطيبه ويؤيده قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما روى عنه قوله عليه
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لقوله عليه السلام خير الصدقة ما انفقت على
ولو نزلنا عن ذلك فنقول انما يلزم المنافات لو لم تتعين عيال على عليه السلام مع
فرض الصدقة على ذلك الوجه واما اذا انتفى صاحب العيال بما وجب عليه من النفقة
وهم باختيارهم اثروا اليتيم والاسير والمسكين على انفسهم باعطاء كل واحد
منهم حصته قوتهم لهم فلا منافاة كما لا يخفى قال المصنف رفع الله درجته
التاسع عشر قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به المرسلون روى الجمهور عن
مجاهد قال هو على بن ابى طالب عليه السلام قال المناصب حفظه الله اقول
جماهير اهل السنة على ان الاية نزلت فى ابى بكر الصديق وان صح نزوله فى على فالعبرة
فهو فضيلة ولا يدل على النفى انتهى اقول قد نقل صاحب كشف الغمة الرواية
التى ذكرناها المصنف عن الحافظ ابى بكر موسى بن مردويه وروى الحافظ ايضا عن ابى جعفر
ان الذى جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذى صدق به على بن ابى طالب
وما نزول ذلك فى شان ابى بكر كما ادعاه الناصب فهو شئ قد تفرد به فخر الدين
الرازى لم يجد ملاحظة مناسبة التصديق المذكور فى الاية لما وضع اولياء ابى بكر
من لقب الصديق عليه وهذا دأب الرجل فى تفسير كثير من الايات كما لا يخفى على
المتتبع البصير ولا يمتنك مثل خبر ولو حا ولو اثبات وجود هذه الرواية فى شئ
من كتب المتقدمين على الرازى بطل استدلال كذب وهيهات لرجوا بحق حقين ومن
وقاحات الرازى انه لم كيف فى ذلك بالكذب على الله تعالى وضع ذلك على
لسان على عليه السلام قاصدا به سد باب تجويز الناظرين كون ذلك واردا فى على عليه
ثم لدفع التهمة التى غلبت على ظن الخاين الخايف نسب ذلك الى المخلصين
على الاجمال ولكن الذكى الفطن لا يخفى عليه حقيقة الحال ويدل على عدم ورود
الرواية فى شان ابى بكر وعلى وصول الرواية الدالة على ان المراد بالاية هو على عليه

الى الرازى ما ذكره بعد ذلك حيث قال ان هذا يتناول اسبق الناس الى التصديق
واجمعوا على ان الاسبق الافضل اما ابو بكر واما على لكنه هذا اللفظ على ابى بكر
اولى لان عليا رضى كان فى وقت البعثة صغير لا يمكن ان كان كالولد الصغير الذى
يكون فى البيت ومعلوم ان اقدامه على التصديق لا تفيد له مزيد قوة وشوكة فى الاسلام
فكان حمل هذا اللفظ على ابى بكر اولى انتهى وجوه كلها لا دلالة على ما ذكر اما من الاول
انه لو كان هناك رواية فرضا ان ابى بكر لما احتاج الى تكلف الاستدلال والى ادراج
على عليه ولو على سبيل الاحتمال على ان الاستدلال المذكور كما يرشد اليه كلامه
ظاهر البطلان لان درجة النبوة اعلى من مرتبة الاسلام واذا جاز نبوة الصبى
كما ان صحت ايمانه اجوز وقد قال تعالى فرضا ان يحيى واتيناه الحكم صبيا وقال حكاية
عن عيسى عليه انى عبد الله اتانى الكتاب وجعلنى نبيا وقال حكاية
عن يوسف عليه فى حال صباه وعند القائه فى غيابة الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم
هذا وهم لا يشعرون وقال سبحانه ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكان
عمره عليه ما جعل نبيا احد عشر سنة واذا جاز ان يكون الصبى صاحب النبوة والوحى
جاز ان يكون صاحب الايمان بطريق اولى وايضا نعتقد اجمالا ان عليا عليه السلام
حين آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم كان عمره خمسة عشر سنة وقبل بارعة عشر
والروايتان قد جاءتا ايضا من طرق المخصم ذكر ذلك شارح الطوالع عن اصحابنا فى شرحه
والعاقولى فى شرحه للمصابيح قال روى الحسن البصرى ان عمره يوم كان خمسة عشر
سنة عند اسلامه واما شارح الطوالع فزور اربعة عشر سنة وهذا على ما جاء فى
صحيح البخارى قد جاز البلوغ لانه روى عن المغيرة انه قال احتلمت وانا ابن ثنتى عشر
سنة والبته فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا الى الاسلام من هو لا يقوى
الى الاسلام الا من بلغ منه ذلك كما قاله المأمون حين ناظر العالمية وقد
قد صح انه كتب على معونة اباتا من جملتها قوله شعر سبتكم الى الاسلام
طرا فلما ما بلغت اوان حلمى ولم يتكر عليه معونة مع علاوته وتعنته فليس يرد
عليه الرازى وجوه سمجة فى ذلك واليه مرجع الاسلام الى التصديق بما جاء به
النبى صلى الله عليه وسلم وانه رسول الله ومن ذلك مناط التكاليف العقلية ومعلوم ان
التكليف بالعقليات انما يتوقف على كمال العقل وان كان الرجل ابن خمس
سنين او خمس سنة وعلى عليه السلام قد كان كمل عقله حين اسلم والبلوغ
انما هو شرط فى التكاليف الشرعية الفرعية على انه لا يمتنع ان يكون من خصائصه
صلى الله عليه وآله كما انه كان يطلع الله الحسن اللوح المحفوظ فرجال مناه على
ما بسطت الكلام فى هذه المسألة فى شرحى على كلام ابن الحاجب العقلانى فى فتح البارى شرح البخارى
فليطلبه من اراده فانه مهم اختصاصه عليه بمزيد فضله فى الخلقة اوجبت حصول البلوغ الشرعى قبل العادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)